

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الفندقية والسياحية

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ في شأن الدفاع المدني؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحمييات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون تنظيم إدارة المخالفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم ١٦٧
لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة
للنقل البحري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن اعتبار منطقة
الساحل الشمالي من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛
وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛
وبناءً على ما ارتئاه مجلس الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعلم بأحكام هذا القرار واللائحة التنفيذية المرافقة له في شأن قانون المنشآت
الفندقية والسياحية المشار إليه .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام اللائحة التنفيذية المراقبة لهذا القرار بالترخيص الساري وقت العمل بقانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه ، وتلتزم المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولون عن إدارتها أو المشرفون على الأعمال فيها والمرخص لهم بتوقيق أوضاعهم واستيفاء الاشتراطات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون طبقاً للإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية المراقبة ، وذلك خلال سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار الوزير المعنى بشئون السياحة في الوقائع المصرية بالاشتراطات الخاصة التي تحدها اللجنة الدائمة لترخيص المنشآت الفندقية والسياحية وفقاً لنص البند (١٢) من المادة (١) من القانون .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المعنى بشئون السياحة مد فترة توقيق الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز في مجموعها سنتين .

(المادة الثالثة)

يستمر العمل بالقرارات القائمة في تاريخ العمل بقانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكامه أو اللائحة التنفيذية المراقبة لهذا القرار ، وذلك لحين صدور القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة التنفيذية المراقبة له .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة شaban سنة ١٤٤٤

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

اللائحة التنفيذية

لقانون المنشآت الفندقية والسياحية

الباب الأول

أحكام عامة

هاددة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للتعرifات الواردة بقانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه المعنى ذاته المقصود منها ، كما يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- ١ - **اللائحة** : اللائحة التنفيذية للقانون .
- ٢ - **الموقع الإلكتروني** : الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة المختصة .
- ٣ - **الإدارة المختصة** : الإدارة المعنية بمنح الترخيص أو تجديده أو تعديله بالوزارة المختصة .
- ٤ - **النموذج** : النموذج الذي تعدد الإدارة المختصة .

هاددة (٢)

يلتزم المخاطبون بحكم المادة الثانية من مواد إصدار هذه اللائحة بتوفيق أوضاعهم وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - تقديم طلب إلى الإدارة المختصة أو على الموقع الإلكتروني على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به صورة الترخيص السياحي ، وغيرها من المستندات المشار إليها في المادة (٦) من هذه اللائحة .
- ٢ - لتلتزم الإدارة المختصة بتسلیم مقدم الطلب في ذات يوم تقديمها مستوفياً لكافحة مستنداته ما يفيد تسلیمها للطلب ورقیاً أو إلكترونیاً بحسب الأحوال .
- ٣ - تصدر الإدارة المختصة ، خلال شهر من تاريخ تسلیمها له ، قراراً بتوفيق المنشأة لأوضاعها ، وذلك بعد مراجعة ملف الترخيص القائم والتحقق من استيفائه للاشتراطات المنصوص عليها في القانون وسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن .

مادة (٣)

تحدد الاشتراطات العامة التي يجب توفرها في جميع المنشآت على النحو الآتي :

- ١ - استيفاء الاشتراطات البنائية الصادرة وفقاً لأحكام قانون البناء المشار إليه بالنسبة للمنشآت الثابتة .
- ٢ - استيفاء الاشتراطات الهندسية والبنائية الصادرة عن الجهات ذات الصلة في شأن الصلاحية الملاحية والسلامة النهرية أو البحرية بالنسبة للمنشآت العائمة (المتحركة أو الثابتة) .

مادة (٤)

تختص اللجنة الدائمة بتحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في القانون وفقاً

للمعايير الآتية :

- ١- نوع المنشأة .
- ٢- موقع المنشأة ومساحتها .
- ٣- نوع النشاط المطلوب ترخيصه به .
- ٤- تعدد الوحدات ذات النشاط الواحد داخل المنشأة السياحية (إن وجدت) .
- ٥- مدى انتشار النشاط المطلوب ترخيصه في المنطقة وعدد المنشآت بها .
- ٦- الطاقة الإيوانية وعدد النزلاء أو الرواد الذين تتسع لهم المنشأة .
- ٧- الدرجة السياحية المستهدفة (إن وجدت) .

مادة (٥)

يلزם المخاطبون بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة ، بحسب الأحوال ، باتباع

إحدى وسائل الإخطار الآتية :

- ١- تسليم النموذج إلى الوزارة المختصة باليد .
- ٢- خدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو غيرها من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط خدمة البريد السريع .

٣- خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

٤- الخدمات الرقمية المتناثرة على الموقع الإلكتروني أو التي تقدمها الوزارة .
ولا يعتبر الإخطار منتجاً لأثره القانوني إلا من تاريخ وصوله إلى الإدارة المختصة مستوفياً لكافة مستنداته ، وفي حالة الأخيرة يتعين إخطار صاحب الشأن بما يفيد قبوله خلال مدة لا تزيد على (٧٢) ساعة .

الباب الثاني

إجراءات الترخيص

مادة (١)

يقم طلب الترخيص للمنشأة من طالب الترخيص نفسه أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة أو على الموقع الإلكتروني ، مرفقاً به المستندات والإقرارات التي تحدها الإدارة المختصة ، وذلك على النموذج المعد لذلك مشتملاً على البيانات الآتية :

- ١- اسم الطالب ، وصفته ، ولقبه ، و الجنسية ، ومحل إقامته ، وعنوانه الذي توجه إليه فيه المكاتب ، ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني له (إن وجد) .
- ٢- اسم مستغل المنشأة أو مديرها أو المشرف عليها ، بحسب الأحوال ، ولقبه ، و الجنسية ، ومحل إقامته ، وعنوانه الذي توجه إليه فيه المكاتب ، ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني له (إن وجد) .
- ٣- اسم مالك المبني الكائن به المنشأة وطبيعة العلاقة القانونية بينه وبين طالب الترخيص أو المستغل للمنشأة بحسب الأحوال .
- ٤- نوع المنشأة محل طلب الترخيص ، وعنوانها ، ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لها ، واسم ولقب مالكها .
- ٥- نوع النشاط المطلوب الترخيص بمزاولته .
- ٦- بيان بمرافق المنشأة .
- ٧- التكلفة المالية التقديرية لإنشاء المنشأة .

- ٨- الاسم التجارى المقترن للمنشأة .
- ٩- الدرجة السياحية المستهدفة للمنشأة .
- ١٠- الخطة الزمنية المقررة للوصول إلى الطاقة التشغيلية الكاملة للعماله المدربه بالمنشأة ، مع بيان عدد العاملين المدربين المقترن تشغيلهم ابتداء بما لا يقل عن نسبة (١٠٪) من الطاقة المذكورة ، والعدد النهائى المتوقع لهم .
- ١١- الطاقة الإلويانية أو الاستيعابية للمنشأة ، بحسب نوعها ، ووفقاً لعدد المقاعد أو الأسرة بها .

مادة (٧)

- يصدر الترخيص بالمنشأة ، فور استيفائها للاشتراطات العامة والخاصة المنصوص عليها في القانون ، متضمناً البيانات الآتية :
- ١- اسم الإداره المركزية المختصة .
 - ٢- اسم الإداره العامة المعنية بإصدار الترخيص .
 - ٣- رقم الترخيص .
 - ٤- اسم المنشأة .
 - ٥- نوع المنشأة .
 - ٦- نوع النشاط المرخص به .
 - ٧- الدرجة السياحية للمنشأة (إن وجدت) .
 - ٨- اسم المرخص له .
 - ٩- اسم الممثل القانوني للمنشأة .
 - ١٠- اسم المدير المسئول أو شركة الإداره بحسب الأحوال .
 - ١١- اسم المشرف على أعمال الإداره (إن وجد) .
 - ١٢- عدد الغرف والأسرة بالنسبة للمنشآت الفندقيه .
 - ١٣- الطاقة الاستيعابية للمنشأة .

١٤- مراقب الخدمة بالمنشأة .

١٥- أنواع المنشآت السياحية المضافة على ترخيص المنشأة الفندقية .

١٦- أنواع التراخيص الأخرى (الخمور ، الترجلة "الشيشة") الصادرة
للمنشأة السياحية .

مادة (٨)

يقدم طلب الحصول على تصريح بإقامة المنشآت التي تقام بصفة عرضية في المناسبات والأعياد والمعارض إلى الإدارة المختصة من طالب التصريح نفسه أو من ينوب عنه قانوناً على النموذج المعد لذلك أو على الموقع الإلكتروني مشتملاً على البيانات المستندات المشار إليها بالمادة (٦) من هذه اللائحة .

ويتعين على طالب التصريح أو من ينوب عنه قانوناً استيفاء جميع الاشتراطات العامة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، وكذا استيفاء الاشتراطات الخاصة التي تصدر عن اللجنة الدائمة لترخيص المنشآت الفندقية والسياحية .

ويصدر التصريح للمنشأة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر متضمناً جمجمة البيانات
الواردة بالمادة (٧) من هذه اللائحة بعد سداد رسم مالي وفقاً للضوابط
والقيم الآتية :

١- بالنسبة للمنشآت الفندقية أقل من ٣٠ غرفة، والمنشآت السياحية التي تقدم أغذية ومشروبات فقط ، والمنشآت محل بيع العadiات السياحية بمساحة أقل من ١٠٠ متر مربع ، يكون الرسم بمقدار (خمسين ألف جنيه) عن المنشأة الكائنة منطقة الساحل الشمالي الغربي المحددة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ ، ورسم مقداره (خمسة وثلاثين ألف جنيه) للمنشآت الكائنة باقي الجمهورية .

٢- بالنسبة للمنشآت الفندقية ٣٠ غرفة أو تزيد ، والمنشآت السياحية التي يوجد بها ملهى ليلي أو مسرح متعدد أو ديسكو ، والمنشآت محل بيع العadiات السياحية بمساحة ١٠٠ متر مربع أو تزيد ، يكون الرسم بمقدار (خمسة وسبعين ألف جنيه) عن المنشأة الكائنة بمنطقة الساحل الشمالي الغربي المحددة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ ، ورسم مقداره (خمسين ألف جنيه) للمنشآت الكائنة باقي الجمهورية .

٣- بالنسبة لمرافق الغوص والسفارى والأنشطة البحرية يكون الرسم بمقدار (خمسة وسبعين ألف جنيه) بجميع مناطق الجمهورية .
ويجوز تجديد هذا التصريح لمدة مماثلة بعد سداد الرسم المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (٩)

لا يجوز إجراء أي تعديل جوهري في المنشأة أو في نشاطها المرخص به إلا موافقة الوزارة المختصة .

ويعتبر تعديلاً جوهرياً في المنشأة أي تغيير في الرسومات الهندسية أو المواصفات الفنية لها ، بحسب الأحوال ، الصادر بناءً عليها الترخيص، وكذا أي تغيير يطرأ على النشاط المرخص به .

وفي جميع الأحوال يجب على المرخص له حال رغبته في إجراء أي تعديل في المنشأة أو في نشاطها المرخص به التقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة أو على الموقع الإلكتروني ؛ وذلك للبت في ما إذا كان هذا التعديل يعد تعديلاً جوهرياً من عدمه خلال موعد غاليته خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويترتب على فوات المدة المشار إليها دون رد الإدارة المختصة على الطلب اعتبار التعديل غير جوهري .

الباب الثالث

مكاتب الاعتماد

مادة (١٠)

تفيد مكاتب الاعتماد المرخص بها في سجل خاص باللجنة الدائمة، ويعين أن

يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

- ١- الاسم التجاري للمكتب ، ومقره .

- ٢- رقم الترخيص الصادر له .
- ٣- الشكل القانوني للمكتب .
- ٤- أسماء وعدد الشركاء بالمكتب .
- ٥- اسم الممثل القانوني للمكتب ، وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به .
- ٦- أسماء الموظفين بالمكتب ومؤهلاتهم العلمية .
- ٧- سابقة أعمال المكتب (إن وجدت) .
- ٨- رقم وتاريخ إيرام وثيقة التأمين المقررة لتفطية المخاطر والأضرار الناتجة عن أعمال المكتب، باسم الشركة الصادرة عنها ، وفترة سريانها .

مادة (١١)

تلزם مكاتب الاعتماد بإرسال نسخة أصلية من شهادة الاعتماد الصادرة للمنشأة مرفقاً بها نسخة أصلية من جميع المستندات الصادرة بناءً عليها هذه الشهادة إلى الوزارة المختصة ، وذلك بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بواسطة خدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو تسليمها باليد في مقر الوزارة المختصة في موعد أقصاه يوم عمل من تاريخ صدور هذه الشهادة .

مادة (١٢)

تلزם مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها ، بالإضافة إلى قواعد المسؤولية المهنية المنصوص عليها في القانون ، بالقواعد الآتية :

- ١ - إنهاء الفحص الفني لللازم لإصدار الترخيص في الميعاد المناسب لطبيعة الإجراء .
- ٢ - الاستعانة بالعناصر البشرية ذات الكفاءة العالمية للقيام بالفحص .
- ٣ - التأكد من استيفاء كافة العاملين بالمكتب لشروط التأهيل والصلاحية الازمة لأداء الأعمال المنوطة بهم على أكمل وجه .
- ٤ - اتباع الأساليب الفنية الراجحة لفحص المستندات للتأكد من استيفائها للاشتراطات العامة والخاصة المقررة في هذا الشأن .

- ٥ - إعداد قاعدة بيانات بكلفة الطلبات المقدمة لمكتب ونتيجة الفحص والدراسة ومدتها .
- ٦ - المعاملة العادلة بين الطلبات المقدمة لمكتب الاعتماد .
- ٧ - الالتزام بالأسعار المحددة لمقابل الخدمات .
- ٨ - التأمين على العاملين لديها .
- ٩ - المسؤولية عن أعمال وتصرفات العاملين داخل المكتب .
- ١٠ - منع للممارسات الفاسدة والتلبيسية أيا كان نوعها لدى تنفيذ عقود الاعتماد .
- ١١ - عدم إبرام العاملين لدى مكاتب الاعتماد عقود عمل بأى صورة من الصور مع الوزارة المختصة أو الجهات التابعة لها أو أى من الجهات ذات الصلة .

الباب الرابع

أحكام متعددة

مادة (١٣)

يلتزم المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها ، بحسب الأحوال ، في علاقته بالنزلاء أو رواد المنشأة أو ممارسي الأنشطة السياحية ، باتباع الآتي :

- ١ - حسن معاملة النزلاء أو الرواد أو ممارسي الأنشطة السياحية على حد سواء على نحو يضمن المحافظة على سمعة مصر السياحية .
- ٢ - السماح للمواطنين والأجانب بالدخول أو الإقامة في المنشأة ، وكذا الالتزام باتباع التعليمات الصادرة عنها والمعتمدة من الوزارة المختصة ، دون تمييز بينهم بسبب الدين ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الإعاقة ، أو المستوى الاجتماعي ، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ، أو لأى سبب آخر ، وبما لا يتعارض مع عادات وتقالييد المجتمع المصرى .

- ٣ - تسجيل جميع بيانات النزلاء وممارسى الأنشطة السياحية ، وعلى الأخص جنسياتهم ، والدول القادمين منها ، وتاريخ قدومهم وتاريخ مغادرتهم ، واسم شركة السياحة الجالبة لهم ، وذلك بحسب طبيعة النشاط .
- ٤ - تسليم النزلاء بالمنشأة الفندقية بياناً بالتعليمات الصادرة عن المنشأة ، والمعتمدة من الوزارة المختصة ، طوال فترة إقامتهم بها ، مع الالتزام بإنهاء إقامة أي نزيل في حالة إخلائه بهذه التعليمات ، ومتطلبه بالتعويضات الازمة عن الأضرار الناشئة عن خطئه وفقاً لقواعد المسئولية المدنية .
- ٥ - الإعلان عن اسم المنشأة ودرجتها السياحية ونوع النشاط المرخص به في مكان ظاهر بمدخل المنشأة أو مكتب الاستقبال ، وكذلك على أي من المطبوعات أو وسائل الدعاية الورقية والإلكترونية وفقاً للترخيص الصادر لها ، وعدم اتخاذ أي أسماء أو بيانات مخالفة لما هو ثابت بالترخيص الصادر لها .
- ٦ - الإعلان عن رقم الخط الساخن والأرقام والموقع الإلكترونية الخاصة بالوزارة المحددة لتلقي شكاوى نزلاء أو رواد أو ممارسى الأنشطة السياحية في مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٧ - الإعلان عن الأسعار المعتمدة من الإدارة العامة المعنية بالتفتيش ، ورقياً أو إلكترونياً ، للمأكولات والمشروبات وغيرها شاملة الخدمة والضريبة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات الخاصة المقررة في هذا الشأن ، مع مراعاة توفر نسخة معتمدة من قوائم الأسعار باللغة العربية .
- ٨ - الالتزام بالسياسة السعرية المعطن عنها بين النزلاء أو الرواد أو ممارسى الأنشطة السياحية دون تمييز بينهم على أساس جنسياتهم المختلفة ، وذلك دون الإخلال بالعقود المبرمة مع شركات السياحة بشأن حجز المجموعات السياحية .

- ٩ - عدم فرض حد أدنى على أسعار الطلبات على نزلاء أو رواد المنشأة إلا بناء على طلب يقدمه الممثل القانوني للمنشأة أو المدير المسؤول لها ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعد لذلك أو على الموقع الإلكتروني ، والتأشير عليه بموافقة مدير الإدارة العامة المعنية بالتفتيش ممهوراً بخاتمتها ، مع الالتزام بالإعلان عن هذا النموذج في مكان ظاهر بالمنشأة .
- ١٠ - عدم مطالبة النزلاء والرواد وممارسي الأنشطة السياحية مقابل يزيد على أسعار الإقامة ومقابل الخدمات المعتمدة من الوزارة المختصة ، أو يقل عن الحد الأدنى المقرر لها (إن وجد) ، مع الالتزام بمنح كل منهم فاتورة تفصيلية معتمدة مبيناً بها قيمة المبالغ المطلوبة نظير الإقامة أو المأكولات أو المشروبات أو أية أنشطة أو خدمات أخرى .
- ١١ - توفير خزينة عامة لإيداع المتعلقات الثمينة للنزلاء أو الرواد أو ممارسي الأنشطة السياحية بها ، وتسلیمهم إيصال بذلك دون مقابل ، على أن تكون المنشأة مسؤولة عنها حال فقدها ، وذلك بحسب طبيعة النشاط .
- ١٢ - إخطار الإدارة العامة لشرطة السياحة والأثار خلال أربع وعشرين ساعة عن الأشياء الثمينة التي تركها النزلاء أو الرواد أو ممارسي الأنشطة السياحية بعد مغادرة المنشأة ، وذلك فور العثور عليها مباشرة ، والاحتفاظ بهذه الأشياء بإدارة المنشأة وتسجيلها بمعرفتها ، والسعى نحو إخطار ذويها لاستردادها ، مع الالتزام بإخطار الوزارة المختصة والإدارة العامة المنكورة بأية حوادث يتعرض لها النزلاء أو الرواد أو ممارسي الأنشطة السياحية خلال المدة المشار إليها .
- ١٣ - تنفيذ كامل بنود العقود المبرمة بين المنشأة وشركات السياحة الجالية للمجموعات السياحية أو السائحين الفرادي أو مقيمي الحفلات والمناسبات ، وذلك بما يتفق وحسن النية ، ويسرى هذا الالتزام على الحجوزات المؤكدة مع شركات السياحة المتعاقد معها للتسويق والبيع لصالحها عبر شبكة المعلومات الدولية بمختلف الوسائل .

١٤- موافاة الوزارة المختصة بكشوف ورقية أو رقمية ببيانات العاملين بالمنشأة ، أو تسجيل هذه البيانات على الموقع الإلكتروني وعلى الأخص أسماؤهم ، وعناوينهم ، وبطاقات الرقم القومي أو جوازات السفر الخاص بهم ، وطبيعة عملهم بالمنشأة ، وتاريخ الانتحاق بالعمل ، وكافة البيانات أو المستندات التي تطلبها الوزارة المختصة من المنشأة ، مع الالتزام بإخطارها بأى تعديلات تطرأ على هذه البيانات فى أجل غایته ثمان وأربعين ساعة من تاريخ التعديل .

١٥- الالتزام بتدریب العاملين وفقاً للقرار الوزارى الصادر فى هذا الشأن .

١٦- عدم تشغيل المنشآت السياحية الكائنة بالمنشأة الفندقية أو الملحة بها أو التابعة لها والمسئولة بذات ترخيص المنشأة الفندقية كالمطاعم ومحال بيع العadiات والسلع السياحية والكافيتريات وغيرها ، دون تشغيل المرافق الإيوانية بالمنشأة الفندقية ذاتها (الغرف والأجنحة) .

١٧- تطبيق الإجراءات الاحترازية وغيرها من الاشتراطات الخاصة التي تقررها الوزارة المختصة بشأن حماية النزلاء والرواد وممارسى الأنشطة السياحية من الإصابة بالفيروسات والأمراض المعدية بما يضمن سلامتهم ويكفل المحافظة على حياتهم .

مادة (١٤)

يجب على الورثة أو من ينوب عنهم ، في حالة وفاة المرخص له ، إخطار الوزارة المختصة بواقعة الوفاة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة .
كما يجب على الورثة إخطار الوزارة المختصة ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور إعلام الوراثة ، بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، على أن يرفق بهذا الإخطار المستندات الآتية :

- ١- إعلام وراثة شرعى .
- ٢- قرار الوصاية (إن وجد) .

- ٣- صورة من بطاقات الرقم القومي للورثة أو شهادات ميلاد القصر وبطاقة الرقم القومي للوصى عليهم بحسب الأحوال .
- ٤- اسم من ينوب عن الورثة ، وصورة بطاقة الرقم القومى له ، وأصل التوكيل الخاص الصادر له في هذا الشأن .
- ويكون النائب عن الورثة مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويلتزم الورثة باتخاذ ما يلزم لتعديل ترخيص المنشأة إليهم خلال ستة أشهر من انقضاء الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بموجب طلب يقدم إلى الإدارة المختصة على النموذج المعهود لذلك أو على الموقع الإلكتروني ، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات المشار إليها ، ويعتبر الإخطار بالوفاة في المواعيد المشار إليها من البيانات والمعلومات التي يجب موافقة الوزارة المختصة بها .
- ويجب على الإدارة المختصة البت في الطلب المشار إليه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها مستوفياً كافة مستنداته ، وإخطار مقدم الطلب بقرارها فور انتهاء المدة المنكورة .

مادة (١٥)

يجوز للمرخص له إيداء رغبته في التنازل عن ترخيص المنشأة لمن توفر في شأنه الاسترطاءات العامة والخاصة التي يتطلبها القانون ، وذلك بموجب طلب يقدم إلى الإدارة المختصة على النموذج المعهود لذلك أو على الموقع الإلكتروني ، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي للمرخص له والمتنازل إليه .
 - ٢- صورة من عقد التنازل المبرم بين المرخص له والمتنازل إليه مصدقاً على توقيعات الطرفين بأحد مكاتب مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .
- ويجب على الإدارة المختصة البت في الطلب المشار إليه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها مستوفياً كافة مستنداته ، وإخطار المرخص له بقرارها فور انتهاء المدة المنكورة .
- ويجب على المتنازل إليه فور قبول الطلب واعتماده من الإدارة المختصة سداد الرسم الذي تحدده اللجنة الدائمة في هذا الشأن ، ويظل المرخص له مسؤولاً عن تنفيذ أحكام القانون إلى أن تتم الموافقة على طلب التنازل ، والانتهاء من إجراءاته ، وسداد الرسم المشار إليه .

ماده (١٦)

يجوز للمرخص له في حالة إلغاء ترخيص المنشأة لقيامه بإجراء أي تعديل فيها أو في النشاط المرخص به بالمخالفة لأحكام القانون ، أو في حالة عدم قابلية المنشأة للتشغيل أو قد صلاحيتها للاستغلال السياحي ، تصحيح أوضاعه بإعادة المنشأة أو النشاط وفقاً لما هو ثابت بالترخيص الصادر له ، أو بإزالة المخالفة ، بحسب الأحوال ، وذلك بموجب طلب يقدمه إلى الإدارة المختصة على النموذج المعدي لذلك أو على الموقع الإلكتروني .

ويجب على المرخص له تصحيح أوضاعه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء ، ويجوز تجديد هذه المدة لمرة واحدة بقرار من اللجنة الدائمة وفقاً للظروف التي تقدرها ، وفي جميع الأحوال يجب على المرخص له إخطار الإدارة المختصة بتمام ذلك .

ويجب على الإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات الازمة نحو معالنة المنشأة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تلقى الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة ، فإذا تبين لها قيام المرخص له بتصحيح أوضاعه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، اعتبر قرار الإلغاء كان لم يكن .

ماده (١٧)

يكون إنذار المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها ، بحسب الأحوال ، لإزالة أسباب المخالفة ، بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو على يد محضر أو بتسليميه له باليد ، أو بموجب محضر تحرره بالإدارة المختصة بعد استدعاء المرخص له وإعلامه بمضمون الإنذار .

ماده (١٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٠) من القانون يكون لامروري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ أحكام القانون التفتيش على المنشأة دون إخطار مسبق ، والدخول إليها ، والاطلاع على كافة الأوراق بها ، وإثبات ما ينجم عن التفتيش من مخالفات في محضر يُعد لهذا الغرض .

ويتعين على مأمورى الضبط القضائى إنذار المخالف لإزالة المخالفات خلال مدة تُمنح بحسب طبيعة تلك المخالفات والمدة الازمة لإزالتها بما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ ضبطها ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات عند انتهاء المدة الممنوحة المشار إليها ، ولا يرسل هذا المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد انتهاء هذه المدة مرفقاً به ما قام به المخالف من إجراءات .